

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وحين القائلة فإن في هذه الأوقات تبدو العورات كما قال تعالى (ثلاث عورات لكم) .
وفى ذلك ما يدل على أن المملوك المميز من الصبيان ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل كما
لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما وأما دخول هؤلاء في غير هذه
الأوقات بغير إستئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى ! 2 2 ! وفى ذلك دلالة على أن الطوافين
يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات والطواف من يدخل بغير إذن كما
تدخل الهرة وكما يدخل الصبي والمملوك وإذا كان هذا فى الصبي المميز فغير المميز أولى .
ويرخص فى طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من اصحاب أحمد وغيرهم فى الصبيان
والهرة وغيرهم أنهم إن اصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ولا تحتاج إلى غسل
لأنهم من الطوافين كما اخبر به الرسول فى الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة ولم تكن
بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء فعلم أن طهارة هذه الأفواه
لا تحتاج إلى غسل فالإستئذان فى اول السورة قبل دخول